

ملتقى الأبحر

@ 73 @ وهو متوضء غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسا فر قبل يوم وليلة تتم مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع وإلا
تممها والمعدور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا مسح في الوقت لا بعد خروجه